باختلاف البلدان (فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة . فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) لحصوله بفعله كقماشه .

قال في الإنصاف ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف (ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة) من زبل وقمامة فارغة البالوعة والكنيف (و) يلزمه أيضا (إزالة ثلج عن السطح) المؤجرة (و) عن (أرض) مؤجرة (ولو) كان الثلج (حادثا) بعد الإجارة ليتمكن المستأجر من الانتفاع و (لا) يلزم المؤجر لمكان يستقي منه (حبل ودلو وبكرة) كمكر أرضا لزرع .

فإن آلة الحرث ونحوها على المكتري (ويلزمه) أي المؤجر (مفاتيحها) أي المؤجرة (وتسليمها إلى مكتر) لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (وتكون) المفاتيح (أمانة معه) أي عند المكتري كالعين المؤجرة (فإن تلفت) المفاتيح (من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها) ويكون أيضا أمانة (ويلزمه) أي المؤجر (عمارتها) أي العين المؤجرة دارا كانت أو حماما أو غيرهما (سطحا وسقفا بترميم) ما يحتاج إلى الترميم (بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين ونحوه) مما تدعو الحاجة إليه لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (فإن لم يفعل) المؤجر ذلك (فللمستأجر الفسخ) إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه (ويلزمه) أي المؤجر (تبليط الحمام وعمل أبوابه وبركه ومستوقده ومجرى الماء) لأنه لا ينتفع به إلا بذلك (ولا يجبر) المؤجر (على تجديد) وتحسين وتزويق لأن الانتفاع ممكن بدونه (ولو شرط) مؤجر (على مكتري الحمام أو الدار) أو الطاحون ونحوها أن (مدة تعطيلها عليه) لم يصح لأنه لايجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها (أو) شرط المؤجر (أن يأخذ) المستأجر (بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة) أي مدة الإجارة .

لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة (أو شرط) المؤجر (على المكتري النفقة الواجبة .

لعمارة المأجور) لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة (أو جعلها) أي النفقة على المأجور (أجرة .

لم يصح) لأنها مجهولة (لكن لو عمر) المستأجر (بهذا الشرط أو) عمر (بإذنه) أي المؤجر (رجع) عليه (بما قال مكر) لأنه منكر .

ووضحه بقوله (فإن اختلفا في قدر ما أنفقه) المكتري بأن قال أنفقت مائة .

وقال المكري بل خمسين (ولا بينة) لأحدهما (فالقول قول المكري) لأنه منكر (وإن أنفق) المستأجر (من غير إذنه لم يرجع بشيء) لأنه متبرع لكن له أخذ أعيان آلاته (ولا يلزم أحدهما)